النسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهرا وباطنا انتهى
وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا كان المبيع امة والظالم هو البايع فلا يحل له
وطيها وهل يحل للمبتاع وطيها اذا ظفر بها واحتمله ذلك اولا لانه
اخذ ثمنه الذي دفعه فيها ومراعاة لمن يقول بالفسخ في حق المظلوم
باطنا ايضا وليس للبايع الظالم اذا فسخ البيع ورد له المبيع انه يبيعه
واذا حصل ربح ليس له تملكه حر كنا كلهما ش يعني ان المتبايعين اذا
تحالفا عن الحلف فان البيع ينفسخ ظاهرا وباطنا ان حكم به كما اذا حلفا
وتعود السلعة على ملك البايع حينئذ واما من حلف فانه يقتضي
له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه حر وصدق
مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات ش تقدم ان الحكم بالفسخ في المسايل
الخمس مقيد بتيام السلعة واما مع فواتها بيد المشتري او البايع
فان المشتري يصدق بيمينه حيث اشبه المبايع ام لا ويلزم البايع ما اشبهه
قال المشتري فاذا انفرد البايع بالشبه فالقول قوله بيمينه ويلزم
المشتري ما قال وان لم يشبها حلف وفسخ وردت قيمة السلعة يوم
بيعها حر ومنه تجاهل الثمن وان من وارث ش اي ومن حكم الفوات
في التبدية بالمشتري لاصل كل الوجوه التجاهل في الثمن بان يقول
البايع لا ادري بما وقع البيع به ويقول المشتري لا ادري بما وقع
البيع به فانهما يتحالفان ويفسخ البيع بينهما وترد
السلعة ان كانت قايمة فان فاتت بيد المشتري بحوالة سوق فاعلا
لزم رد قيمتها يوم البيع وواوث كل واحد يقوم مقام مورثه فيتحالفان
ويفسخ البيع وترد السلعة ان كانت قايمة فان فاتت لزم رد قيمتها يوم
البيع بن يونس انما يبدي مورثة المبتاع باليمين اذا تجاهلا الثمن لان
مجهلة الثمن عندهم كالفوات فاشبه ان لو فاتت السلعة في ايديهم

واذا

واذا ادعى احدهما علم الثمن وجهله الاخر صدق مدعي العلم فيما يشبه
اي بيمينه حر ويدي البايع ش يعني ان المتبايعين اذا اختلفا في وجه من
الوجوه السابقة ما عدا مسئلة تجاهل الثمن وقلنا انهما يتحالفان هـ
فالمشهور ان البايع هو الذي يبدا باليمين لانه مطالب بالثمن فيحبر
الحاكم المشتري على تبدية البايع بالحلف لقوله عليه السلام فالقول
ما قال البايع ولان الاصل استصحاب ملكه والمشتري يدعي اخراجه
بفعل رضي به وورثة البايع يتنزلون منزلته وتقدم توجيه تبدية
المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن حر وحلف على نفي
دعوى خصمه مع تحقيق دعواه ش يعني انا اذا قلنا يتحالفان هـ
فالمشهور انه لابد ان يحلف كل منهما على نفي دعوى خصمه مع تحقيق
دعواه فاذا ادعى البايع مثلا انه باع بعشرة وقال المشتري بثمانية
فان البايع يقول ما بعتها بثمانية ولقد بعتها بعشرة والمشتري
لم اشترها بعشرة ولقد اشتريتها بثمانية لانه لا يلزم من نفي البيع
بثمانية ان البيع بعشرة لاحتمال انه بتسعة وكذا لا يلزم من نفي الشرا
بعشرة ان يكون بثمانية لاحتمال انه بتسعة وان شاء اتى باداة الحصر
عند ما للنفي فيقول البايع ما بعتها الا بعشرة والمشتري ما اشتريتها
الا بثمانية حر وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي ش يعني
ان المتبايعين اذا اتفقا على الاجل وعلى قدره واختلفا في انقضايه
كان يقول البايع عند هلال شوال كان البيع الى شهر اوله هلال
رمضان فقد انقضى والمشتري يقول بل اوله نصف رمضان فلم ينقض فالقول
ان اشبه مع يمينه سواء اشبه غيره ام لا وان اشبه غيره فقط فالقول
قوله وان لم يشبه واحد منهما فالظاهر انهما يتحالفان ويفسخ القيمة

Copyright © King Saud University